لا یتم فی علومهم فضلا عن العلوم الشرعیة وجعل هذه العلوم مبنیة علی ما قرره من
الامور المذکورة من ضیق العیش کیف لا وعلم التفسیر مثلا هو شرح کلام الله تعالی
کما ان شراح کتب الحدیث یشرحون تلک الکتب لکن ارباب التفسیر یفسرون کلام الله
ویشابهونها وکذا الحال فی شرح جمیع الکتب المصنفة فی العلوم المختلفة وجعل هذه الامور
تابعة للقواعد الحکمیة ومنطبقة علیها بتکلفات باردة لا یصدر الا عن فلسفی او
متفلسف نعوذ بالله من ذلک وایضا من جملة العلوم التی هی معتبرة فی فن الحدیث
هو علم الجرح والتعدیل وعلم وفیات الرواة کما سیظهر والی الان فی تلک العلوم موضوع
واعراض ذاتیة وبالجملة جعل قواعدهم اصولا وجعل العلوم الشرعیة تابعة لها ودائرة علیها
لیس علی ما ینبغی والله اعلم هذا واعلم ان المشهور بینهم ان علم الحدیث وعلم
اصول الحدیث کالفقه وعلم اصول الفقه والفرق بین الفقه وعلم اصول الفقه
ظاهر لمن لاحظ کلامهم فی کتب علم اصول الفقه ولا بد من الفرق بینهما ایضا
ولم نر من کان بصدد ذلک فنقول وبالله التوفیق وبیده ازمة التحقیق علم
الحدیث هو العلم باقوال رسول الله صلی الله علیه وسلم وافعاله وتقریراته وهیئته و
شکله مع اسانیدها وتمییز صحاحها وحسانها وضعافها متنا واسنادا و
تمییزها عن خلافها وتوضیحه ان کلا من تلک المعرفة والتمییز مبنی علی معرفة
احوال الرواة من العدالة والضبط وعدمهما وغیرهما وهی انما تحصل من
العلم بتاریخ وفیات الرواة وولاداتهم وامثال ذلک وکل منها داخل فیه

علم اصول الحديث وهذا نظير علم الفقه وعلم اصول الفقه لان الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وانه مبني على معرفة احوال الادلة وهو علم
معرفة كيفية استنباط تلك الاحكام عن هذه الادلة وهي علم اصول الفقه مركب
صفة بعد صفة للمختصر او خبر بعد خبر للمبتدأ المذكور والتركيب بكلا معنييه المشهورين
اعني اللغوي والاصطلاحي مستقيم على مقدمة ومقاصد يجيء تفصيلها ١١
اللام فيه للعهد في بيان اصولها اي اصول علم الحديث الاصل ما يبتني عليه الشيء اصطلاحاتها
اي مصطلحات هذا الفن انت خبير بان المتعارف في امثال هذا المقام ان لا تكون
الامور المذكورة في المقدمة مقصودة بالذات في هذا العلم ويكون المقصود فيه مبنيا عليها ثم ان
العقل حاكم بعدم الفرق بين تلك الامور المذكورة ههنا وبين الامور المذكورة في المقاصد
لانها ايضا اصول واصطلاحات فتامل يظهر لك الفرق المتن في اصطلاح المحدثين هو
الفاظ الحديث التي تتقوم اي تحصل بها المعاني لعل الاولى ان يقول هو لفظ الحديث
الذي يتقوم به المعنى ويقرب منه ما في المنهل اما المتن فهو في اصطلاح المحدثين ما ينتهي
اليه غاية السند من الكلام لا يتحقق المتن على مقتضى هذين التعريفين في الحديث الفعلي
ولا في التقريري فالاولى ان يقال في تعريفه انه ما وقع في غاية السند من القول او الفعل او
التقرير وينبغي ان يعلم ان المتن في اللغة جاء اسما ومصدرا اما الاسم فمعناه الظهر و
ما صلب وارتفع من الارض ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من
عصب ولحم ومتن السهم ما دون الريش منه الى وسطه ويقال ايضا رجل متن

من الرجال اي صلب اما المصدر فلقولهم متنت الرجل متنا ضربت متنه ومتن
به متنا سار به يوما اجمع ومتنت الكبش متنا شققت صفنه واستخرجت بيضته
بعروقها ويمكن ان يكون في الاصطلاح ماخوذا من الاول لكل المعنى انه ان كانت اسمية
كانت او مصدرية والمناسبة المصححة للنقل عنهما ظاهرة لمن له تامل صادق او القول
بانه ماخوذ من المماتنة وهي المباعدة في الغاية او من تمتين القوس بالعصب وشدها
واصلاحها فليس على ما ينبغي اذ لا ضرورة في القول بنقل المجرد من المزيد ثم اعلم ان المحدثين
سعد الله لو قدم تعريف الحديث على تعريف المتن لكان اولى كما لا يخفى والحديث لغة
ضد القديم من الحدوث ضد القدم والحديث للخبر ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث
على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث
ذكره الجوهري فتامل وفي اصطلاح ارباب هذا الفن ما هو اعم من ان يكون قول الرسول
صلى الله عليه وسلم الاولى ان يقول اعم من قول الرسول والرسول نبي معه كتاب او شرع
والنبي غير الرسول من لا كتاب معه ولا شرع بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع
مثلا كذا في شرح المواقف للمحقق الشريف قدس سره فعلى هذا يكون الرسول اخص
مطلقا من النبي وقد يستعملان بمعنى واحد وهو انسان بعثه الله تعالى للتبليغ ما اوحي
اليه والالف واللام فيه للعهد المعهود المعروف بيننا هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او قول
الصحابي الصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر ذكره الجوهري وقال في النهاية
الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا انتهى كلامه بمعنى الصحابي

المنسوب الى الصحابة اعني الاصحاب وسيجيء معناه العرفي في المتن او قول
التابعين الملازم للصحابي لفظا ومعنى هو التابعي كما سيأتي الا التابعين ومعناه
اللغوي ظاهر وسيجيء معناه العرفي ايضا وفعلهم اي فعل هؤلاء الثلثة اعني رسول
صلى الله عليه وسلم والصحابي والتابعين وتقريرهم بمعنى تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثلا انه فعل احد فعلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اطلع عليه ولم ينه عنه
بل سكت ويعلم منه تقرير الصحابي والتابعي ايضا فاقسام الحديث تسعة ثلثة منها
ما جاء عن ~~الصحابي والتابعي~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وستة منها
ما جاء عن الصحابي والتابعي وهذا التعميم مبني على ان السلف اطلقوا الحديث على
اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم وفتاويهم رضي الله عنهم وقيل الحديث
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فاقسامه ح ثلثة لا غير وينبغي
ان يعلم ان الفعل بظاهره يتناول القول لانه فعل اللسان بل التقرير ايضا لانه كف نفسه
على وجه لا يتناولهما بحسب المقابلة وايضا لا بد ان يحمل على وجه يتناول ما هو متعلق
بهيأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقته وخُلُقه فانه داخل في الحد وفيما بدا ان لا دخل
في حد ايضا تأمل ففيه ما فيه ثم ان كلام المصنف وغيره في تعريف الحديث يتناول
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مما لا يتعلق بالاحكام الشرعية اعتقادية او
عملية ولعل تخصيصه على وجه لا يتناولها لم او والانكار يحقق مثل ذلك [illegible]
هذا وانت خبير بان تعريف الحديث لا يصدق بظاهره على الحديث القدسي

الذي رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى اما بواسطة جبرئيل عليه السلام او لا
وكذا الكلام فيما رواه الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل لم يرفعه الى الله تعالى تأمل ثم اعلم ان
الشيخ شهاب الدين بن حجر رحمة الله تعالى عليه قال الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن
يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث و
قيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس انتهى كلامه فعلى هذا امر
الخبر والحديث لا اتحادهما في المفهوم او تغايرهما بالتباين بينهما او العموم والخصوص مطلقا
ويستفاد منه ايضا ان الخبر في عرف علماء هذا الفن ليس بمقابل للانشاء بل يشمل
بعضه كالحديث ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وغير ذلك من الاوامر والنواهي
وغيرها من الانشاءات الواقعة في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانه
لو لم يصدق على تلك الاوامر والنواهي وغيرها مع ان الحديث يصدق عليها فلا يصح
القول باتحادهما ولا الحديث اخص مطلقا من الخبر وانه ظهر لك كلام الخلاصة و
المنهل من ان الخبر هنا مقابل للانشاء كما هو المشهور في سائر العلوم فارجع اليهما
تدبر واما الاثر فقد يجيء في كلامهم بمعنى الحديث والفقهاء يستعملونه في كلام السلف
وبالجملة قد اشتهر في كلامهم على السنتهم ثلثة الفاظ الحديث والخبر والاثر لا بد التعرض
فيها. بفتحتين لغة ما استند اليه حائطا وغيره والمرتفع من الارض
ايضا ويقال فلان سند اي معتمد واصطلاحا هو خبار عن طريق المتن لان

الزيادة مطلوبة من باب الأولى بل نقول يجوز أن يكون الإخبار مثلاً
أقل كثرة من الإخبار إذا بلغت تلك المرتبة المذكورة إذ المدار حصول اليقين
لا غير ويعلم منه حال قوله ووسطه طرفيه واشتراط هذا التقييد أعني قوله ويدوم
هذا الحكم ليس بلازم في مطلق التواتر كالمتواتر بالنسبة إلى الصحابي أو التابعي أو تبع
التابعي لأن حديثاً بالنبي صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون متواتراً بالنسبة إلى كل منهم وليس
الأمر مرتبة واحدة أو مرتبتان كالقرآن فلا خفاء في أنه إذا اشترط في التواتر الإسناد
إلى المشاهدة تحقيق الأمر فيه لأن أحداً من الناس لم يشاهده ولم يسمعه إلا رسول الله
ولم يسمعه عن جبريل الأول وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس بكاف
في تواتره منه تعالى نعم سمعه جم غفير من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلموا بالسماع
منه أنه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم قالوا لمن بعدهم من الخلق الكثير
أنه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا إلى أن وصل إلينا فعلمنا بالتواتر
أنه قرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن وجود مكة مثلاً معلوم لمن شاهده
بالمشاهدة ولغيره بالتواتر وهذا ليس بكاف في كون العلم بأنه كلام الله بالتواتر
إلا أن يلتزم أنه معلوم بإعجازه أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كلام الله
إذا علمنا رسالته بمعجزة أخرى تأمل فإنه جدير به وكالصلوات الخمس المفروضة
في الأوقات المعينة وفيه أيضاً أنا علمنا بالتواتر أنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح
ركعتين وأما أنه جزء الصلاة فرض فإنا علمنا بالتواتر أنه ليس مما يمكن أن

فيه رفعا للحديث وان اعتماد الحفاظ عليه هو رفع الحديث الى قائله
ولعبارة اخرى هو حكاية طريق المتن وهما اى السند والاسناد واحد اى الاخبار عن طريق
المتن ورفع الحديث الى قائله متقاربان فى معنى الطلب بهما متحدان مآلا والمحدثون
يستعملون السند والاسناد لشىء واحد قاله فى المنهل ولو قيل السند طريق المتن والاسناد
اخبار او حكاية عن طريق المتن لكان له وجه نعم لا وجه للقول بان الاسناد هو طريق
مع تفسيره بانه حكاية طريق المتن كما فى كلمة الشيخ اعتماد الحفاظ جمع الحافظ وهو
من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط بثلثمائة الف حديث
ثم الحاكم وهو الذى احاط علمه بالجميع متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا فى [illegible]
وحسنه وضعفه عليها وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله عليه الاسناد من الدين ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء والخبر لعل اخذ الخبر بموضع الحديث اشارة الى
ترادفهما عند ارباب هذا الفن كما نقلناه عن الشيخ اتيه من التواتر وهو من
الوتر وهو التعاقب والمناسبة ظاهرة هو ما اى حديث بلغت رواته فى الكثرة مبلغا
مفعول به ان كان اسم مكان ومفعول مطلق ان كان مصدرا ميميا والتقدير بلغت
قوله احالت العادة صفة والرابطة محذوفة اى عدت العادة فيه محالا
تواطئهم على الكذب فى الحكم بانه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكونوا كلهم
كاذبين فيه سواء وقع ذلك منهم عن قصد اولا وقد وقع فى بعض الكتب يحكم
العقل بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل هو بعينه العادة

ولعل التعبير بالعادة للاشعار بكونه موجب بجزم العقل وفيه اشارة الى انه

لا يعتبر في المتواتر عدد معين على ما هو الصحيح فان ذلك مما يختلف بحسب الوقائع

والمخبرين فمتى يقع به اليقين افاد اليقين فقد اعتبر العدد ومنهم من عينه

في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني عشر

وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل ورد

فيه ذكر ذلك العدد وافادته العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص

ثم انهم قالوا لابد في المتواترات من تكرار وقياس خفي لانه لو لم يكن هذا الحكم

حقا لما اخبر به هذا الجمع والمتون مستندة الى المشاهدة فيكون اي حاصل من اجتماع

عليها جزئيا من شانه ان يكون محسوسا [illegible] فلذلك لا يقع في المعقولات الصرفة وفيه

تامل لان الاستناد بالمشاهدة ليس بلازم لان امكانه بل امكان حصوله بالبديهة

او بالاستدلال او بالالهام او بالوحي لم لا يجوز فيه ان يكون كافيا فيه مع كثرة المخبرين

وما يقال من انه يعتبر كونه محسوسا لان المعقولات يكثر فيها الاشتباه ولا يفيد تواتر

الاخبار فيها يقينا ممنوع الى ان يبين بدليل كيف لا وفي المحسوسات كثر الاشتباه

وغيرها كانت اعراضنا عنها مخافة التطويل والخروج عن المقصد مع كونه بصدده

ويدوم هذا اي بلوغ رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب

فيكون اوله اي اول الاسناد المفهوم من الرواة كآخره في البلوغ مبلغا [illegible]

[illegible] ولا يلزم ان يكون مثله في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه واذ